

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم العمل بالاشعارات المؤينة والرقابة من اخطارها رقم ٥٩  
لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة  
الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة  
بهيئة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبسيط هيئة الطاقة الذرية  
وهيئه المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وببناء على ما أرتآه مجلس الدولة؛

قرار :

( المادة الأولى )

يعلم بأحكام اللائحة المرفقة في شأن هيئة الطاقة الذرية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة في قرارات رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ، ورقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية أو في غيرها من التشريعات المنظمة لشئون الهيئة .

( المادة الثانية )

تطبيق في شأن النظام المالي للهيئة أحكام الباب السادس من قانون تنظيم الجامعات وكذلك أحكام الباب الخامس من لائحته التنفيذية .

( المادة الثالثة )

تطبق على العاملين بالهيئة من غير أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم ، أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ويوضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للسكنافات والحوافز والمزايا المالية التي تقرر للعاملين بالهيئة في المجالات النووية والإشعاعية .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ شهر .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م ) .

حسني مبارك

**اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية**

**الباب الأول**

**الهيكل التنظيمي العام للهيئة**

**مادة ١ - تشمل هيئة الطاقة الذرية المراكز والشعب العلمية الآتية :**

**اولا - مركز البحوث النووية :**

شعبة المفاعلات الذرية .

شعبة المواد والتصنيع النووي .

شعبة العلوم النووية الأساسية .

شعبة تطبيقات النظائر المشعة .

**ثانيا - مركز المعامل الحارة :**

شعبة معالجة الوقود النووي .

شعبة انتاج النظائر والمصادر المشعة .

شعبة معالجة النفايات المشعة .

**ثالثا - المركز القومي لبحوث وتكنولوجيا الاشعاع :**

شعبة التشعيع الصناعي .

شعبة التكنولوجيا الحيوية .

شعبة البحث الاشعاعية .

**رابعا - المركز القومي للأمان النووي والرقابة الاشعاعية :**

شعبة أمان المنشآت النووية .

شعبة التنظيمات والطوارئ النووية .

شعبة الرقابة الاشعاعية .

مادة ٣ - يجوز إنشاء شعبة أو أكثر بأى من المراكز السابق بيانها بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وتشكل كل شعبة من عدد من الأقسام العلمية يكون إنشاؤها وتعديلها والغاؤها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ - يجوز إنشاء معمل ركزي أو أكثر يتبع رئيس الهيئة لإجراء البحوث المتميزة ذات الطابع القومي أو الطبيعة الخاصة لأداء خدمات بحثية محددة وذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض رئيس الهيئة .

## الباب الثاني

### المجالس والقيادات المسئولة

#### الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٥ - تتولى كل من المجالس المحددة فيما يلى فيما يختص بشئون الهيئة الاختصاصات والسلطات المبينة قرین كل منها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية :

أولاً - مجلس إدارة الهيئة : اختصاصات مجلس الجامعة .

ثانياً - مجلس المركز : اختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

ثالثاً - مجلس الشعبة : اختصاصات مجلس الكلية .

رابعاً - مجلس القسم : اختصاصات مجلس القسم .

مادة ٦ - تتولى كل من القيادات المحددة فيما يلى فيما يتعلق بشئون الهيئة الاختصاصات والسلطات المبينة قرین كل منها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية :

أولاً - رئيس الهيئة : الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة .

ثانياً - نائب رئيس الهيئة ورئيس المركز : الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة .

ثالثاً - أمين عام الهيئة : الاختصاصات المقررة لأمين عام الجامعة .

رابعاً - رئيس الشعبة : الاختصاصات المقررة لعميد الكلية .

خامساً - رئيس مجلس القسم : الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم .

مادة ٣ - لوزير الكهرباء والطاقة مباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المقررة بشأن الجامعات لوزير التعليم طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما يتعلق بشئون الهيئة .

ويبلغ رئيس الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الكهرباء والطاقة خلال الخمسة أيام التالية لصدورها ، وتعتبر تلك القرارات نافذة ما لم يعرض عليها الوزير كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بهذه القرارات .

## الفصل الثاني

### مجلس ادارة الهيئة

مادة ٧ - يشكل مجلس ادارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :

نائبي رئيس الهيئة .

رؤساء المراكز العلمية .

ثلاثة من رؤساء الشعب يختارهم رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

رئيس مجلس ادارة هيئة المواد النووية .

الرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتريليد الكهرباء .

المستشار القانوني للهيئة .

ممثل المجتمعات المصرية يختاره المجالس الأعلى للجامعات بناء على ترشيح وزير التعليم .

ممثل لكل من وزارات الكهرباء والطاقة والدفاع والصحة والتخطيط والمالية والبحث العلمي يختاره الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجدد .

ويحل محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه أقدم فائبه .

### الفصل الثالث

#### رئيس الهيئة ونوابه

مادة ٨ - يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد مرّة واحدة ويشترط أن يكون أستاذًا بالهيئة خمس سنوات على الأقل .

ويعتبر رئيس الهيئة خلال مدة تعينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكرة فإذا لم تجدد مده أو ترك رئاسة الهيئة قبل نهاية مده عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة والا اعتبر شاغلاً ل الوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

مادة ٩ - يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها العلمية والإدارية المالية وهو الذي يمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، ويقدم رئيس الهيئة في نهاية كل سنة مالية إلى وزير الكهرباء والطاقة تقريراً بنشاط الهيئة وإنجازاتها واقتراحاته النهوض بها .

مادة ١٠ - يصدر بتشكيل اللجان العلمية الدائمة بالهيئة قرار من رئيسه بعد موافقة مجلس الادارة .

**مادة ١١** - يعاون رئيس الهيئة في مباشرة اختصاصاته نائبان أحدهما نشئون المشروعات البحثية والآخر نشئون التدريب والتعاون الدولي ويقوم أقدمهما مقام رئيس الهيئة عند غيابه .

ويصدر بتعيين نائب رئيس الهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة بعدأخذ رأى رئيس الهيئة ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويشترط أن يكون نائب رئيس الهيئة قد شغل وظيفة أستاذ بها خمس سنوات على الأقل ، ويعتبر خلال هذه المدة شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكرة .  
فإذا لم تجدد مدتة أو ترك رئاسة الهيئة قبل نهاية مدتة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة والا اعتبر شاغلاً ل الوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

#### الفصل الرابع مجلس ورئيس المركز

**مادة ١٢** - يشكل مجلس إدارة كل من المراكز العلمية بالهيئة برئاسة رئيس المركز وعضوية :

رؤساء الشعب بالمركز .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراية خاصة ب المجالات أنشطة المركز ويكونون تعينهم لمدة ثلاثة سنوات قبلة التجديد بقرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مجلس المركز وموافقة مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ١٣** - يعين رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة بعدأخذ رأى رئيس الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبشرط أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بالهيئة خمس سنوات على الأقل .

ويعتبر رئيس المركز خلال مدة تعينه شاغلاً ل الوظيفة أستاذ على سبيل التذكرة إذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة والا اعتبر شاغلاً ل الوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

مادة ٤) - يدعو رئيس المركز مجالس الشعب للجتماع ليعرض عليهما ما يدخل في اختصاصها من موضوعات .

مادة ٥) - يقدم رئيس المركز في نهاية كل سنة مالية الى رئيس الهيئة تقريرا عن الشئون العلمية والفنية والإدارية والمالية وسائر نواحي النشاط بالمركز وذلك للعرض على مجلس ادارة الهيئة .

#### الفصل الخامس

##### مجلس ورئيس الشعبة

مادة ٦) - يشكل مجلس ادارة الشعبة برئاسة رئيس الشعبة وعضوية :

وكيل الشعبة .

رؤساء الأقسام .

أستاذ من كل قسم .

أستاذ مساعد ومدرس في الشعبة التي لا يزيد عدد أقسامها على عشرة ، وأساتذتين مساعدتين ومدرس فيما يزيد عدد أقسامه على ذلك .

مادة ٧) - يتناوب العضوية سنوياً أستاذة القسم بترتيب أقدميتها في الأستاذية .

ولرئيس الهيئة بناء على طلب مجلس الشعبة وعرض رئيس المركز أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أستاذة على الأكثر من لا يتمتعون بعضوتها وذلك لمدة سنة قابلة للتتجديد .

ويجري تناوب العضوية سنوياً بترتيب الأقدمية في كل فئة من الأساتذة المساعدين والمدرسين ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس القسم عند النظر في الشئون الوظيفية للأستاذة كما لا يحضر المدرسون منهم عند النظر في الشئون الوظيفية للأستاذة المساعدون .

**مادة ١٨** - يعين رئيس الشعبة بقرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس لجنة ويتبع في اختيارة ومهامه لاعمال ونفيتها ، الأحكام المقررة بالنسبة لعمداء الكليات في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٩** - يقدم رئيس الشعبة لرئيس المركز في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط الشعبة العلمية والتقنية ، الإدارية والمالية وسائر نوادي الشابة بها وذلك للعرض على مجلس المركز .

**مادة ٢٠** - لرئيس الشعبة أن يدعى مجالس الأقسام إلى الاجتماع لعرض الموضوعات التي تدخل في اختصاصها .

**مادة ٢١** - يعاون رئيس الشعبة في إدارة شؤونها وكيلان يختص أحدهما بشئون البحوث العلمية ، والأخر بالشئون التكنولوجية ، ويحل أقدمهما محل رئيس الشعبة عند غيابه .

ويجوز تعيين وكيل واحد في بعض الشعب .  
ويعين الوكيل من بين أئمة الشعبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الهيئة بناء على ترشيح رئيس المركز بعد أخذ رأي رئيس الشعبة .

#### الفصل السادس مجلس ورئيس القسم

**مادة ٢٢** - يشكل مجلس القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين ومن عدد لا يجاوز خمسة من المدرسين على الأقل عدد المدرسين باقي عدد أعضاء هيئة التدريس في المجلس .

ويتناول المدرسون العضوية سنوياً بالأقدمية فيما بينهم .

**مادة ٢٣** - تقتصر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة عند النظر في شئون الوظيفية كما تقتصر هذه الاجتماعات عليهم وعلى الأساتذة المساعدين عند النظر في الشئون الوظيفية للأئمة المساعدين .

مادة ٢٤ - مجلس القسم النظر في جميع الموضوعات العلمية والفنية والأدارية والمالية المتعلقة بالقسم كما يناقش التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم عن أنشطة القسم وتقدير منجزاته .

مادة ٢٥ - يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أستاذة فيه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بقرار من رئيس الهيئة بناء على عرض رئيس المركز بعدأخذ رأى رئيس الشعبة المختصة وتكون الرئاسة للأقدم في حالة وجود أقل من ثلاثة من الأستاذة بالقسم .

وتنتهي مدة رئيس مجلس القسم بتعيينه رئيسا أو وكيل للشعبة وذلك اذا وجد غيره من الأستاذة والا تولى أقدم الأستاذة المساعدين بالقسم أعمال رئيس القسم وله حضور مجلس الشعبة في غير حالة النظر في الشئون الوظيفية للأستاذة .

مادة ٢٦ - يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل سنة مالية تقريرا الى رئيس الشعبة يتضمن بيانا عن الشئون العلمية والأدارية والمالية للقسم وذلك للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ٢٧ - يجوز تجحية رئيس مجلس القسم عند اخلاله بواجباته وبمقتضيات مسئoliاته وذلك بقرار مسبب من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة .

#### الفصل السابع

#### الأمين العام

مادة ٢٨ - يتولى أمين عام الهيئة الأعمال المالية والأدارية بالهيئة تحت إشراف رئيس الهيئة ونوابه ويكون مسؤولا في حدود اختصاصاته عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة للهيئة ويعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .

### الباب الثالث

#### أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم

مادة ٣٩ - تشكل هيئة البحث العلمي بالهيئة من :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدين .

(ج) المدرسوون .

مادة ٤٠ - يراعى عند تقييم الاتساق العلمي للمتقدمين للتعيين في أحدى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين ما يكون قد حققه من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي بما يتافق مع خطط الهيئة وأهدافها ، ويعود بالنفع على الاقتصاد القومي ، من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي قام بتنفيذها أو انتهى شارك فيها .

مادة ٤١ - تطبق في شأن شاغلى وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم من المدرسين المساعدين والمعيدين بالهيئة والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين في كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاجازات والإيفاد والواجبات والتأديب واتهاء الخدمة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

مادة ٤٢ - يراعى جدول معايرة الوظائف المرفق بهذه اللائحة عند تطبيق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحة بقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحث العلمي والمدرسين المساعدين والمعيدين بالهيئة .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول تطبق على أعضاء هيئة البحث العلمي والمدرسين المساعدين والمعيدين بالهيئة المزايا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات وبالمسيرات التي تتفق مع طبيعة العمل بالهيئة ويصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة .

## مُرْفَق بِقَرْارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ

رَقم ٤٧ لِسَنَة ١٩٩١

بِشَانِ الْلَّاِنْجُوَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِهِيَّةِ الطَّاقَةِ الْذَّرِيَّةِ

جَدْوَلُ مَعَادِلَةِ الْوَظَائِفِ الْعَلْمِيَّةِ لِهِيَّةِ الطَّاقَةِ الْذَّرِيَّةِ

الْوَظَائِفُ الْمُعَادِلَةُ لَهَا بِقَانُونِ تَنظِيمِ الجَامِعَاتِ	الْوَظَائِفُ الْعَلْمِيَّةُ بِالْهِيَّةِ
(١) أَعْضَاءُ هِيَّةِ التَّدْرِيسِ :	(١) أَعْضَاءُ هِيَّةِ الْبَحْثِ :
نَائِبُ رَئِيسِ الجَامِعَةِ .	رَئِيسُ الْهِيَّةِ .
نَائِبُ رَئِيسِ الجَامِعَةِ .	نَائِبُ رَئِيسِ الْهِيَّةِ - رَئِيسُ الْمَرْكُزِ .
عَمِيدُ الْكُلِّيَّةِ .	رَئِيسُ الشَّعبَةِ .
وَكيلُ الْكُلِّيَّةِ .	وَكيلُ الشَّعبَةِ .
رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَسْمِ .	رَئِيسُ الْقَسْمِ .
أَسْتَاذٌ .	أَسْتَاذٌ .
أَسْتَاذٌ مَسَاعِدٌ .	أَسْتَاذٌ مَسَاعِدٌ .
مَدْرُسٌ .	مَدْرُسٌ .
(ب) وَظَائِفُ مَعَاوِيَةٍ لِأَعْضَاءِ هِيَّةِ التَّدْرِيسِ :	(ب) وَظَائِفُ مَعَاوِيَةٍ لِأَعْضَاءِ هِيَّةِ الْبَحْثِ :
مَدْرُسٌ مَسَاعِدٌ .	مَدْرُسٌ مَسَاعِدٌ .
مَعِيدٌ .	مَعِيدٌ .